

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-234809

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234809-2024)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف
المستأنف
المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2024/12/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/04/06م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-2374) الصادر في الدعوى رقم (Z-48352-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1439هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"عدم قبول الدعوى المقامة من المدعين ورثة/...، (رقم مميز ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم إقامة دعوى التظلم أمام لجنة الفصل على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية."

وديث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف، فتقدم باستئنافه عليه وصدر قرار هذه الدائرة بإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً وذلك بموجب القرار رقم (IR-2023-90607) وتاريخ 2023/10/17م ومن ثم صدر قرار دائرة الفصل رقم (IFR-2024-48352) وتاريخ 2024/03/07م بمانضه "تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعين ورثة/...، (رقم مميز ...) المتعلق بالربط محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب"، وعليه قررت هذه الدائرة استكمال النظر في الدعوى، وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أنه وفيما يخص بند (احتساب رأس المال) فإن الهيئة توضح بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-234809

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234809-2024)

وتاريخ 1438/06/01هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على قيمة العقد رقم (...) مع أمانة الباحة بمبلغ (3.376.313) ريال وذلك حسب ما هو موضح بالمرفق رقم (1)، والتي تخص المكلف للعام محل الاستئناف كما توضح الهيئة بأنه لدى المكلف سجلات تجارية سارية وعمالة مسجلة في نظام التأمينات الاجتماعية ومبيعات ضريبة القيمة المضافة التي تخص الفترة المالية مما يؤكد معه ممارسة المكلف للنشاط، كما قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بتعديل قرار الهيئة بمحاسبته بناءً على رأس المال المسجل بالسجل التجاري بالإضافة إلى توزيع مبيعات ضريبة القيمة المضافة بنسبة (10.5%) بركة مقدارها (7.934) ريال ولم توضح سبب تعديلها إلى ذلك، وتتمسك الهيئة بمحاسبته تقديرًا بناءً على ما تم توضيحه أعلاه، إذ لم يقدم المكلف أي مستند ثبوتي متعلق بإلغاء أو تعديل تلك العقود كما يدعيه بلائحة دعواه، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرًا وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالاته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار، وعليه فإن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2024/12/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-234809

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234809-2024)

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (احتساب رأس المال) وحيث نصّ البند (ثالثاً) من القرار الوزاري رقم (852) وتاريخ 1441/2/28هـ والخاص بقرار احتساب زكاة مكلفي التقديري على أنه "تسري هذه القواعد على إقرارات مكلفي التقديري التي تقدم بعد 2019/12/31م وفقاً لما ورد في البند "ثالثاً" من قرار وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ، واستناداً إلى البند (ثالثاً) من القرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ والذي نصّ على أنه "يسري تطبيق اللائحة المرفقة بهذا القرار على السنوات المالية التي تبدأ في وبعد 2019/1/1م لجميع المكلفين عدا من يحاسب بالأسلوب التقديري طبقاً للفصل الرابع من اللائحة فيسري تطبيق اللائحة على إقراراتهم التي تقدم بعد 2019/12/31م"، وعليه يتضح صحة ما انتهى إليه القرار من اعتبار العام الزكوي خاضعاً للائحة الزكاة لعام 1438هـ، وأما بشأن آلية احتساب الوعاء فقد ادعت الهيئة وجود عقد مبرم بين المكلف وأمانة الباحة في تاريخ 1439/11/27هـ؛ أي قبل نهاية العام الزكوي محل الدعوى بحوالي (3) أشهر، بينما الإقرارات الضريبية، والتي وردت كذلك في لائحة الهيئة- تضمنت أن الإيرادات أقل من ذلك، وحيث أن للمكلف المطالبة بمحاسبته بحسب المدفوع بموجب نسب الإنجاز، والتي يمكن الرجوع إليها من خلال إقرارات الضريبة والتي تعد محل اتفاق بين الطرفين، وحيث أن المكلف أورد كذلك عدة خطابات من أمانة منطقة الباحة والمتضمنة إلغاء عدد من العقود الحكومية، فيتبين صحة ما انتهى إليه القرار من احتساب الوعاء بموجب إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وأما بشأن احتساب رأس المال فقد ورد في أسباب قرار الدائرة أن رأس المال يتم احتسابه بالمبلغ الوارد في السجل التجاري، والصحيح أن رأس المال لنشاط المقاولات يتم احتسابه بنسبة 5% من الإيرادات، مما يتعين معه تعديل قرار الدائرة بشأن احتساب رأس المال بحيث يكون بنسبة 5% من مبلغ إقرارات ضريبة القيمة المضافة المحتسب من الدائرة والبالغ قدره (2,736,965 ريال) ليصبح رأس المال بمبلغ (136,848.25 ريال) مائة وستة وثلاثون ألفاً وثمانمائة ريال وخمسة وعشرون هـ، وتأييد ما عدا ذلك من قرار الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب رأس المال).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-2374) الصادر في الدعوى رقم (Z-48352-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1439هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب رأس المال).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-234809

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234809-2024)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.